

Distr.: General
27 July 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون
البند ١١٣ من جدول الأعمال
متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا
الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد
المرتبطین بها

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير عملاً بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٦٢/٢١٤، ويوفر معلومات مستكملة عن الإجراءات المتخذة والتقدم المحرز لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطین بها.

والهدف من هذه الاستراتيجية هو ضمان تلقي ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطین بها المساعدة والدعم اللائمين في الوقت المناسب، وفي شكل رعاية طبية وخدمات قانونية ودعم للرعاية النفسية والاجتماعية والرعاية المادية الفورية، بما فيها توفير الغذاء والثياب والمأوى حسب الاقتضاء.

ويقدم التقرير معلومات عن النهج المعتمد لتنفيذ الاستراتيجية ويناقش الأنشطة الجارية على مستويي البلد والوكالة، ويحدد التحديات والدروس المستفادة ويقترح سبل المضي قدماً نحو بلوغ أهداف الاستراتيجية كاملةً.



أولاً - مقدمة

١ - أصدر الأمين العام نشرة عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (ST/SGB/2003/13) إثر ادعاءات بشأن ما ارتكبه العاملون في مجال المساعدة الإنسانية وحفظه السلام التابعين للأمم المتحدة من استغلال وانتهاك جنسيين في دول البلقان ومنطقة غرب أفريقيا وجنوب شرق آسيا. وبالإضافة إلى ذلك، أدى ارتفاع عدد الادعاءات بالاستغلال والانتهاك الجنسيين المتصلة بحفظه السلام وجرى الكشف عنها في بونيا في جمهورية الكونغو الديمقراطية عام ٢٠٠٤ إلى إعادة التفكير في نهج الأمم المتحدة وإلى مواصلة الاستعراض المعمق لهذه المسألة الهامة في عمليات حفظ السلام. وفي آذار/مارس ٢٠٠٥، أصدر الأمين العام تقريراً تضمن استراتيجيته الشاملة للقضاء على الاستغلال والانتهاك الجنسيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في المستقبل^(١). ويقدم التقرير مجموعة شاملة وابتكارية من الإصلاحات الموجهة إلى كل من الأمانة العامة للأمم المتحدة ودولها الأعضاء. وقد ناقشت الجمعية العامة في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ التوصيات المقدمة في التقرير، وأدى ذلك إلى اعتماد مجموعة إصلاحات لعملية حفظ السلام مدتها سنتان تتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين^(٢).

٢ - وكجزء من الإصلاحات، أوصت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وفريقها العامل في تقريرها^(٣) لعام ٢٠٠٥ الأمين العام بجملة أمور منها أن يقدم إلى اللجنة استراتيجية شاملة لمساعدة ضحايا أعمال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة. وحتى يحمين ذلك، تعين على البعثات أن تقدم المساعدة الطارئة للضحايا، وهي ممارسة وافقت عليها أيضاً فيما بعد كيانات أقرت ببيان الالتزام بالقضاء على الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب أفراد تابعين وغير تابعين للأمم المتحدة الذي صدر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦^(٤). كما شجعت نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٥)

(١) استراتيجية شاملة للقضاء على الاستغلال والاعتداء الجنسيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/59/710).

(٢) قرار الجمعية العامة ٥٩/٣٠٠.

(٣) A/59/19/Rev.1.

(٤) وافق كبار قادة الكيانات التابعة وغير التابعة للأمم المتحدة على تنفيذ ١٠ مبادئ واردة في بيان الالتزام المنبثق عن مؤتمر رفيع المستوى بشأن القضاء على أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يرتكبها أفراد الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية. ولغاية تموز/يوليه ٢٠٠٩، أيد البيان ٤٤ كياناً تابعاً للأمم المتحدة و ٣٥ كياناً غير تابع للأمم المتحدة.

(٥) قرار الجمعية العامة ١/٦١.

الأمين العام على أن يقدم إلى الجمعية العامة مقترحات تفضي إلى اتباع نهج شامل لتقدم المساعدة إلى الضحايا. وقد أدى ذلك إلى وضع مشروع بيان سياسة الأمم المتحدة ومشروع استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها^(٦).

٣ - ونظرت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وفريقها العامل في مشروع الاستراتيجية في دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠٧^(٧). وبين تقرير اللجنة أن مشروع الاستراتيجية يمكن أن ينطبق على نطاق الأمم المتحدة بأسرها وأوصى بأن يُعقد فريق عامل مخصص مفتوح العضوية تابع للجمعية العامة ليناقد مشروع الاستراتيجية المتعلقة بمساعدة الضحايا. ونتيجة لذلك، أنشئ فريق عامل مخصص في تموز/يوليه ٢٠٠٧، واستكمل نظره في الاستراتيجية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وقد تضمن تقرير الفريق العامل^(٨) مشروع قرار واستراتيجية مستكملة، وأوصى بأن تعتمد الجمعية العامة الاستراتيجية ذاتها. وقد اعتمدت الجمعية العامة استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وصدر قرار الجمعية العامة ٦٢/٤١ المتصل بها في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨.

٤ - وبعث مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية برسائل رسمية إلى منسقي الشؤون الإنسانية ورؤساء المكاتب الميدانية يعلن فيها اعتماد الاستراتيجية ويطلب إليهم تنفيذها. كما عمدت إدارة الدعم الميداني هذه الاستراتيجية على جميع عمليات حفظ السلام. ثم عمدتها على أعضاء اللجان التنفيذية المعنية بالشؤون الإنسانية والسلام والأمن (اللجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية/اللجنة التنفيذية للسلام والأمن)، وعلى الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وفرقة العمل المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين وعلى مقارها ومكاتبها الميدانية.

ثانياً - النهج المتبع لتنفيذ الاستراتيجية

نطاق المساعدة ونوعها

٥ - تبين الاستراتيجية أن النطاق المخصص للتنفيذ هو "مساعدة ودعم المتظلمين والضحايا والأطفال الذي يولدون نتيجة الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي

(٦) انظر الوثيقة A/60/877.

(٧) A/61/19، (الجزء الثاني).

(٨) A/62/595.

الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها بطريقة تتناسب مع الظروف الخاصة بكل مكان ومع إيلاء الاعتبار الواجب لقوانين البلد المضيف^(٩).

٦ - ووفقاً لهذه الإستراتيجية، ينبغي تقديم المساعدة والدعم عن طريق الخدمات والبرامج وشبكاتها القائمة^(٩) كما تشير الاستراتيجية إلى ميسري دعم الضحايا، "فهم الشركاء المنفذون الذين يقع عليهم الاختيار وتطلب إليهم الأمم المتحدة تيسير إيصال المساعدة والدعم إلى المتظلمين والضحايا والأطفال الذين يولدون نتيجة الاستغلال والانتهاك الجنسيين"^(١٠).

٧ - وبموجب أحكام الاستراتيجية، يتلقى "المتظلمون" أو الأشخاص الذين يدعون، وفقاً للإجراءات المعمول بها، أنهم تعرضوا للاستغلال الجنسي أو الانتهاك الجنسي من جانب موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها، ولكن "لم تثبت بعد صحة ذلك الادعاء عن طريق إجراء إداري تتخذه الأمم المتحدة أو إجراءات تتخذها الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء"^(١٠) الدعم والمساعدة الأساسيين وفقاً لاحتياجاتهم الفردية. وتشمل هذه الاحتياجات الأساسية الرعاية الطبية والخدمات القانونية والدعم النفسي والاجتماعي. ويمكن أن تشمل أيضاً الرعاية المادية الفورية من قبيل الغذاء والملبس والمأوى الآمن وملجأ للطوارئ، حسب الاقتضاء.

٨ - وبالإضافة إلى المساعدة الأساسية، يتلقى الضحايا أو "الأشخاص الذين تثبت ادعاءهم أنهم تعرضوا للاستغلال الجنسي أو الانتهاك الجنسي"^(١٠) من جانب موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها، ولكن لم تثبت بعد صحة ذلك الادعاء "عن طريق إجراء إداري تتخذه الأمم المتحدة أو إجراءات تتخذها الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء"^(١٠)، المزيد من المساعدة والدعم وكذلك الأطفال الذين يولدون نتيجة الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

٩ - وتعرّف الاستراتيجية الأطفال الذين يولدون نتيجة الاستغلال والانتهاك الجنسيين بأنهم الأطفال الذين ثبتت للسلطات الوطنية المختصة أنهم ولدوا نتيجة استغلال وانتهاك جنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها^(١١).

(٩) انظر قرار الجمعية العامة ٢١٤/٦٢.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٥.

(١١) علاوة على ذلك، تبين مذكرة التفاهم النموذجية المنقحة والمبرمة بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات أنه يمكن إحالة ادعاءات الأبوة ضد أفراد عسكريين تابعين للوحدات الوطنية إلى الدول الأعضاء. (انظر A/61/19 (الجزء الثالث)).

وضع الاستراتيجية ضمن السياق الأعم للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسين

١٠ - يعد تنفيذ الاستراتيجية جزءاً لا يتجزأ من التدابير التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسين والتصدي لهما. وفي هذا السياق، تمثل فرقة العمل المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسين، التي تشترك إدارة الدعم الميداني مع مكتب منسق الشؤون الإنسانية في رئاستها، الآلية الحالية التي تقدم التوجيهات الاستراتيجية وتدعم المبادرات المشتركة التي تقدمها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية. وتركز فرقة العمل على أربعة جوانب هي: العمل مع السكان المحليين والوقاية والاستجابة بما في ذلك تقديم المساعدة إلى الضحايا والإدارة والتنسيق.

١١ - وقدمت فرقة العمل مدخلات حاسمة الأهمية لفريق الجمعية العامة العامل المفتوح العضوية تفضي إلى اعتماد الاستراتيجية. وركزت بعد ذلك على وضع توجيهات وأدوات لتنفيذ الاستراتيجية. وتتجسد ثمرة تلك الجهود في دليل مساعدة ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسين: إنشاء آليات قطرية لمساعدة ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسين من جانب موظفي الأمم المتحدة/المنظمات غير الحكومية/المنظمات الحكومية الدولية والأفراد المرتبطين بها، الذي وضعه مكتب منسق الشؤون الإنسانية. واستكماله بالتشاور مع أعضاء فرقة العمل.

١٢ - وعمم هذا الدليل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ للحصول على مدخلات من أفراد الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في الميدان الذين يمكن لهم أن يضطلعوا بدور في التنفيذ، وقد استكمل في نيسان/أبريل ٢٠٠٩. ويقدم الدليل توجيهات عملية لإنشاء آليات لمساعدة الضحايا ويتضمن تفسيرات للأحكام الواردة في الاستراتيجية مثل تحديد الأشخاص الذين يتلقون المساعدة والدعم؛ وطريقة تقديم المساعدة. ويبين الدليل أن أحد النهج الرئيسية لتنفيذ الاستراتيجية هو القيام تحت إشراف المنسق المقيم بإنشاء شبكة مشتركة بين الوكالات للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسين أو الاحتفاظ بشبكة من هذا القبيل. وبعد ذلك يمكن تكليف هذه الشبكات بإنشاء آلية لمساعدة الضحايا في البلد.

١٣ - قامت أيضاً فرقة العمل بوضع وتنظيم دورات لتدريب كبار المديرين والمنسقين المعنيين بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسين على الاضطلاع بمسؤولياتهم التي تشمل تنفيذ الاستراتيجية، وبقيادة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وقد تم الآن تدريب أفراد من خمسة بلدان على الأقل على طريقة تقديم المساعدة والدعم في إطار الاستراتيجية، كما أن برامج التدريب متاحة لمواصلة التدريب.

بدء تنفيذ الاستراتيجية

١٤ - تبين من الملاحظات التي قدمها الشركاء المنفذون في الميدان الذين أرسل إليهم الدليل لاستعراضه أن السبيل قد مُهد للتنسيق فيما بين الوكالات بشأن العمل من أجل توفير الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، إلا أن إنشاء آليات التنسيق هذه على المستوى القطري ما زال يحتاج إلى جهود كبيرة. وما زالت الشراكات التي أُقيمت على المستوى القطري ضعيفة بوجه عام، ولم تكن شبكات الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين قد أُنشئت بعد في معظم البلدان. لكن هذه الآليات والشبكات ضرورية لتنفيذ الاستراتيجية، على نحو ما حُدد في الدليل، علماً بأن الاستراتيجية تدعو إلى اعتماد نهج على نطاق الأمم المتحدة، مما يجعل التنسيق فيما بين الوكالات بالغ الأهمية. كما أن إقامة شراكات بين المقر والميدان ضروري للتنفيذ.

١٥ - وفي آذار/مارس ٢٠٠٩، وافقت مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية على توصيفات عامة منقحة للوظائف المتعلقة بالمنسقين المقيمين كان من ضمنها المسؤولية عن تنسيق عملية إنشاء شبكات الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين^(١٢). وأصبح مكتب الأمم المتحدة لتنسيق العمليات الإنمائية^(١٣) الذي ينسق نظام المنسقين المقيمين عضواً في فرقة العمل في أوائل عام ٢٠٠٩. وقد شكل ذلك خطوة إيجابية عززت أو مهدت الطريق لبذل جهود مشتركة على المستوى القطري.

١٦ - ونظراً إلى القيود المذكورة أعلاه والمصاعب التي تنشأ بوجه عام أثناء تعزيز الشبكات والآليات الجديدة، جرت مناقشات بين إدارة الدعم الميداني ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق العمليات الإنمائية ومكتب منسق الشؤون الإنسانية بشأن أفضل سبل تنسيق عملية تنفيذ الاستراتيجية، مع مراعاة الأنشطة الجارية لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما. وقد أفضت هذه المناقشات إلى إقامة شراكة للعمل وفق نهج تدريجي قطري من شأنه أن يعالج الشواغل المتعلقة بقدرة الموارد البشرية لمختلف الكيانات التي تكون عادة محدودة وتباين مستويات التقدم المحرز في مجال الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وتركز المرحلة

(١٢) يضطلع المنسق المقيم تحديداً بمسؤولية ضمان عمل أي شبكة لمراكز تنسيق عملية تنفيذ الأحكام الواردة في نشرة الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين وتنفيذ خطة عمل قطرية لمعالجة المسألة.

(١٣) يركز مكتب الأمم المتحدة لتنسيق العمليات الإنمائية على دعم وتعزيز نظام المنسقين المقيمين من خلال التمويل وتوجيه السياسات العامة والتدريب على كيفية جعل البرامج القطرية أكثر كفاءة وفعالية واتساقاً مع الأولويات الوطنية، والعمل لتبسيط آليات التنسيق.

الأولى لتنفيذ الاستراتيجية على ٢٧ بلداً^(١٤) من البلدان التي تتسم بوجود إنساني كبير وإنمائي و/أو وجود لقوات حفظ السلام، حيث اتخذت فيها بالفعل تدابير محددة وواضحة لمعالجة الاستغلال والانتهاك الجنسيين. ويوجد في كل بلد من هذه البلدان نواب ممثلين خاصين للأمين العام و/أو منسقين مقيمين ومنسقين للشؤون الإنسانية.

١٧ - وفي حالة عمليات حفظ السلام الثمانية^(١٥) التي تغطي سبعة من هذه البلدان، سُميت أفرقة سلوك وانضباط للعمل بوصفها مراكز تنسيق تتولى متابعة تنفيذ الاستراتيجية. وفي البلدان العشرين المتبقية، طالب مكتب منسق الشؤون الإنسانية مستشاري مشروع القدرة الاحتياطية^(١٦) المعنية بالمسائل الجنسية، الموجودين، ومكاتب تنسيق الشؤون الإنسانية بمساعدة منسقي الشؤون الإنسانية في تقديم مدخلات تتعلق بتنفيذ الاستراتيجية.

١٨ - وبالإضافة إلى تعميم دليل إنشاء آليات لمساعدة ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وُجّهت في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ رسائل إلى نواب الممثلين الخاصين للأمين العام والمنسقين المقيمين ومنسقي الشؤون الإنسانية من وكيل الأمين العام لإدارة الدعم الميداني ووكيل الأمين العام ومنسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ التابع لمكتب منسق الشؤون الإنسانية ورئيس مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية بالنيابة يطلبون فيها معلومات عن أية مبادرات تتعلق بإنشاء آلية لمساعدة الضحايا وللانضباط. بما يتصل بذلك من أنشطة.

(١٤) إثيوبيا والأراضي الفلسطينية المحتلة وإريتريا وأفغانستان وبنغلاديش وأوغندا وباكستان وبوروندي وتشاد وتيمور - ليشتي وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجورجيا وزمبابوي وسري لانكا والسودان والصومال والعراق وغينيا وكوت ديفوار وكولومبيا وكينيا وليبيريا وميانمار ونيبال والنيجر وهايتي.

(١٥) بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، وبعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، والبعثة المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي.

(١٦) مستشارو مشروع القدرة الاحتياطية المعنية بالمسائل الجنسية: مجموعة من الاختصاصيين في المسائل الجنسية والمستعدين للإيفاد في حالات طوارئ إنسانية لدعم الأفرقة القطرية الإنسانية في إدماج المساواة بين الجنسين والبرامج المتعلقة بالعنف القائم على نوع الجنس في جميع جوانب الاستجابة الإنسانية التي يشرف عليها ويوجهها كل من اللجنة التوجيهية المعنية بالمسائل الجنسية والأمانة العامة. ويتولى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومجلس اللاجئين النرويجي إدارة عقود المستشارين في المسائل الجنسية.

١٩ - وبالإضافة إلى ذلك، وُجه في أيار/مايو ٢٠٠٩ استبيان إلى المقار والمكاتب الميدانية التابعة لـ ١٦ وكالة وصندوقاً وبرنامجاً^(١٧) لديه وجود ميداني بهدف جمع معلومات عما تبذله من جهود لمساعدة الضحايا.

٢٠ - وسُتوجه رسائل إلى الأوساط الإنمائية على أوسع نطاق في مرحلة التنفيذ المقبلة بمجرد وضع الأنشطة والشراكات الأولية موضع التنفيذ في البلدان الـ ٢٧. كما أن هذا الأمر سيمكّن منظومة الأمم المتحدة من مراعاة الدروس المستفادة في المرحلة الأولى.

ثالثاً - تنفيذ الاستراتيجية والممارسات الميدانية

٢١ - تتضمن الفقرات التالية معلومات واردة من عمليات حفظ السلام وأفرقة الأمم المتحدة القطرية الموجودة في ١٣ بلداً، وكذلك من الوكالات والصناديق والبرامج عن أنشطتها وهياكلها وسياساتها وإجراءاتها القائمة أو التي يلزم إيجادها لإنشاء آلية مساعدة الضحايا. وقد اتخذت ١٠ أفرقة قطرية تقريباً التدابير إما لإعادة إنشاء أو لإنشاء شبكات الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين^(١٨). ويُستخدم دليل مساعدة الضحايا أداة مرجعية في المناقشات والتخطيط، وهناك جهود متجددة ترمي إلى تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية من أصحاب المصلحة المحليين والدوليين.

٢٢ - وبغية التأهب لتقديم المساعدة والدعم وفق الاستراتيجية والدليل، تضمنت الجهود المبذولة تحديد البرامج أو الخدمات القائمة في شكل مستشفيات أو عيادات أو منظمات تقدم المساعدة الطبية؛ والمرافق التي تقدم المشورة القانونية أو تتيح الإجراءات القانونية عند عدم وجود نظام قضائي رسمي؛ والدوائر التي يمكن أن تقدم الاستشارات، والملاجئ الطارئة والثياب والغذاء في شكل مراكز مجتمعية أو "ملاذات آمنة".

٢٣ - وتعد البرامج التي تمنع العنف القائم على نوع الجنس وتتصدى له، بما فيه العنف الجنسي، مداخل جيدة للمناقشات والشراكات في عدة بلدان من أجل إنشاء آلية مساعدة

(١٧) متطوعو الأمم المتحدة، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ومنظمة العمل الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأغذية والزراعة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وبرنامج الأغذية العالمي.

(١٨) استكملت فرقة العمل المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين وضع اختصاصات شبكات الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين وقامت بتعميمها.

الضحايا تدعم هذه الاستراتيجية. وتختلف هذه البرامج باختلاف البلد والمنطقة، وتشتمل على أفرقة الاستجابة السريعة والتقييم السريع، وعلى وحدات العناية بالفئات الضعيفة وبرامج مكافحة العنف الجنساني داخل القطاعات أو الوحدات المعنية بالمسائل الجنسانية أو بمسائل الحماية.

٢٤ - ويعد النهج الإنساني القائم على المجموعات^(١٩) مهما أيضا للمضي قدما بتنفيذ الاستراتيجية. وقد أخذت البعثات الموجودة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وكوت ديفوار وليبيريا وتيمور - ليشتي تبذل الجهود لإشراك مجموعات الحماية في المناقشات والتخطيط بشأن هذه الاستراتيجية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن ٢٤ من أصل ٢٧ بلدا من البلدان محل التركيز تتبع رسميا النهج القائم على المجموعات^(٢٠).

٢٥ - وُحِد الدعم الذي تقدمه الحكومة المضيفة بأنه أحد أهم عناصر الأنشطة المتعلقة بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، لا لضمان نجاح التدابير والبرامج فحسب، إنما أيضا لاستدامتها لأجل طويل. والحكومات المضيفة هي من أصحاب المصلحة الرئيسيين، وقد أُشير إلى المشاركة في دورات التوعية أو التدريب معها والتعاون بشأن تنظيم الحملات والتوعية باعتبارها أمثلة للتعاون الناجح.

الأنشطة التي ينفذها البلد والتدابير التي يتخذها

٢٦ - تُبذل في تشاد مساع كثيرة، بالتعاون مع مكتب المنسق المقيم وقيادة بعثة حفظ السلام لإشراك مختلف جهات الأمم المتحدة الفاعلة، وعند الاقتضاء، شركاء من المنظمات غير الحكومية. وقد اتخذ المنسق المقيم خطوات لتحديد خارطة طريق لإطلاق آلية مساعدة الضحايا أو البرنامج المتعلق بتشاد في منتصف عام ٢٠٠٩ بالتنسيق مع بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد ومع رؤساء الوكالات.

٢٧ - ويفيد كوت ديفوار بأن مناقشات قد جرت بين عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ومكتب منسق الشؤون الإنسانية في أبيدجان ومكتب مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الذي يرأس مجموعة الحماية المشتركة بين الوكالات، وذلك من أجل

(١٩) في عام ٢٠٠٥، شرع منسق الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الطوارئ في استعراض الاستجابة الإنسانية العالمية المستقلة للنظام الإنساني العالمي الذي يقيّم قدرات الاستجابة الإنسانية لدى الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وحركة الصليب الأحمر/الهلال الأحمر وغيرها من الجهات الإنسانية الرئيسية الفاعلة. وقد اقترح النهج القائم على المجموعات وسيلة لسد الثغرات وتعزيز فعالية الاستجابة الإنسانية من خلال بناء الشراكات.

(٢٠) انظر <http://www.humanitarianreform.org/humanitarianreform/Default.aspx?tabid=70>

استكشاف وضع آلية مساعدة الضحايا. كما أنه من المتوقع أن ينشئ اجتماع لمجموعة الحماية يعقد في منتصف عام ٢٠٠٩ شبكة معنية بالحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين من أجل تنسيق الجهود المبذولة في مساعدة الضحايا وفي المجالات الأخرى ذات الصلة.

٢٨ - وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، حُدثت الهياكل التي تقدم خدمات مثل المشورة القانونية والتوعية والرعاية الطبية والنفسية ومبادرات قليلة للاتمانات الصغيرة التي تدعم ضحايا العنف الجنساني في خمسة أماكن هي: كينشاسا وكانانغا (بلدة) وإكواتور (مقاطعة) وغوما (بلدة) والمقاطعة الشرقية. وتوجد بعض الهياكل في جميع أنحاء البلد، لكنها ليست بالضرورة فعالة. وبما أن الهياكل القائمة مسخرة لضحايا العنف الجنساني، فإن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية تفيد بأن الشبكة وفريق الأمم المتحدة القطري سيحققان فائدة مباشرة إذا أقاما صلة وثيقة مع المبادرات المتعلقة بالعنف الجنساني. وبالإضافة إلى ذلك، بادرت بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وقدمت عرضين في أيار/مايو وتموز/يوليه ٢٠٠٨ أثناء اجتماع مجموعة الحماية وفريق الدعوة المعني بالشؤون الإنسانية بشأن أهمية تنشيط الشبكة.

٢٩ - وفي أواخر عام ٢٠٠٨، استعان كل من مكتب منسق الشؤون الإنسانية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة بمستشار لإعداد تقييمات سريعة للأعمال التي ينبغي للشبكة أن تضطلع بها لبلوغ أهداف الاستراتيجية وإنشاء آلية مساعدة الضحايا في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وجرت مناقشة تقرير التقييم في مجموعة الحماية^(٢١) وبمشاركة فريق الأمم المتحدة القطري في عام ٢٠٠٩. وتضمنت توصيات التقرير إعادة إنشاء الشبكة، بما في ذلك تعيين منسق لها؛ وتسمية منسقين للعمل على أساس التفرغ إن أمكن؛ وتوفير الرعاية والفورية والمناسبة وفقا للاستراتيجية للمتظلمين والضحايا والأطفال الذين يولدون نتيجة الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٩، شرعت بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في عقد مناقشات أخرى مع وكالات الأمم المتحدة في اجتماع فريق إدارة البرنامج القطري، وفي اجتماعات أخرى عقدها فريق الأمم المتحدة القطري، حيث أبدى مكتب منسق الشؤون الإنسانية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة اهتمامهم بالمشاركة وتنشيط الشبكة. وفي هذا السياق، أبدت كذلك أفرقة فرعية أخرى ذات صلة معنية بنوع الجنس والعنف الجنسي

(٢١) إيستر دينغمانز، "استعراض الآليات التي أنشأها المجتمع الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية للقضاء على الاستغلال والانتهاك الجنسيين من خلال المساعدة الإنسانية" (٢٠٠٨).

استعدادها للمشاركة في الجهود المتعلقة بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وطلب إلى أولئك الأعضاء في فريق الأمم المتحدة القطري الذين لم يعينوا بعد منسقين معينين بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين أن يفعلوا ذلك.

٣٠ - وشرعت بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي في تنشيط الشبكة المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي أُنشئت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وقد هدفت أنشطة الشبكة الأولية إلى موازنة مدونة السلوك وتعميمها على جميع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها في هايتي. وفي الآونة الأخيرة، قدمت البعثة المساعدة الطبية والنفسية للضحايا، بالتعاون مع مكتب مستشار الموظفين في البعثة، ومن خلال الشراكة القائمة مع منظمات غير حكومية دولية. وأفادت البعثة بأن إقامة علاقات مع منظمات غير حكومية دولية يملك بعضها القدرة والخبرة اللازمة لتقديم خدمات مجانية أمر هام أيضا في العمل على تنفيذ الاستراتيجية.

٣١ - وفي ضوء العنف الذي اندلع بعد انتخابات عام ٢٠٠٨، وبناء على معلومات أتاحتها التقييمات التي أُعدت آنذاك، وافق فريق الأمم المتحدة القطري في كينيا على إنشاء وظيفة مستشار في المسائل الجنسانية. وقد أتاح ذلك الفرصة أمام الموظفين المتفانين في العمل للتركيز على مهمة إنشاء الشبكة المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وتولى جميع أعضاء فريق الأمم المتحدة القطري تعيين المنسقين وتلقوا بعد ذلك تدريبا دام ثلاثة أيام على هذا الموضوع وعلى أدوارهم ومسؤولياتهم.

٣٢ - وأُنشئت في نيروبي الشبكة المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين في أيار/مايو ٢٠٠٩ برئاسة مشتركة بين المنسق المقيم وجمعية الصليب الأحمر في كينيا. وانصب تركيز الشبكة في بادئ الأمر على الوقاية (كجزء من نهج تدريجي أو مرحلي يمكن اتباعه، وفقا لما ينص عليه الجزء الخامس) وقد نفذت حتى الآن عملية توعية شاملة بواسطة دورات تدريب مدتها نصف يوم نُظمت في جميع المكاتب الميدانية. كما تم انتقاء المنسقين الذين تولوا مسؤولياتهم في مجال الوقاية. وتشمل الأنشطة الأخرى إضافة بنود محددة عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين في الاتفاقات التي تُبرم مع المتعاقدين وفي الدورات الإعلامية التي تنظم مع الشركاء واستعراض أنشطة التوجيه المخصصة للموظفين الجدد.

٣٣ - ولدى ليبريا شبكة معنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين يرأسها نائب الممثل الخاص للأمين العام والمنسق المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية وتضم منظمات غير حكومية دولية وأعضاء في الأمم المتحدة. وابتداء من حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قام فريق الأمم المتحدة القطري بجمع الأموال للاستعانة بخبير في الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين

يعمل على أساس التفرغ. وقد جمع موظف شؤون التنسيق المذكور وكالات الأمم المتحدة مع المنظمات غير الحكومية للعمل معاً من أجل تنفيذ النشرة ST/SGB/2003/13 وسياسة عدم التسامح إطلاقاً المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسين والإشراف على تنفيذهما. ومنذ عام ٢٠٠٨، قدم الدعم للمنسق الجديد من خلال برنامج متطوعي الأمم المتحدة، إلا أنه ما زال يمول من الأموال المجمعة ويواصل العمل عن كثب مع بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا والشركاء من المنظمات غير الحكومية. وفي إطار مساعٍ أخرى، وكجزء من البرنامج المشترك بين حكومة ليبيريا والأمم المتحدة الهادف إلى منع العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس والتصدي لهما، أجري مسح لمقدمي الخدمات في مجالات الصحة والحماية النفسية والقانونية والأمن. وترأس وزارة الشؤون الجنسانية فرقة العمل الوطنية المعنية بالعنف الجنسي والقائم على نوع الجنس وتجتمع هذه الفرقة شهرياً. وتضم عضويتها الأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية ومنظمات غير حكومية دولية بالإضافة إلى حكومة ليبيريا.

٣٤ - وقامت حلقة عمل عقدت ليوم واحد، ونسق شؤونها فريق الأمم المتحدة القطري والفريق المعني بالسلوك والانضباط في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩، بجمع أصحاب المصلحة الرئيسيين معاً، بمن فيهم مقدمو الخدمات والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، لاستعراض الاستراتيجية ومناقشة الجوانب العملية لتنفيذها في ليبيريا. وأتاحت حلقة العمل الفرصة للمشاركين للبدء بمسح الخدمات المتوفرة في المجالات الطبية والقانونية والنفسية والحماية وفي مجالات أخرى. كما أظهرت الثغرات الكامنة في مستوى تأهب الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية للعمل. ولم تشرع بعد أغلبية المشاركين في تنفيذ الاستراتيجية. وقد بينت الشواغل التي أثارها المشاركون أهمية التنسيق بين الاستجابات المتعلقة بمساعدة الضحايا ودعمهم وتلك المقدمة لضحايا العنف الجنساني. وقد وضعت، منذ ذلك الحين، الاختصاصات المتعلقة بإنشاء آلية لمساعدة الضحايا ومن المقرر مواصلة عقد المزيد من المناقشات بشأن الإجراءات التي ستتخذ على المستوى الميداني تحت إشراف الشبكة المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسين.

٣٥ - وعلى نطاق أصغر، يتولى الفريق المعني بالسلوك والانضباط في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا تنسيق عمل فريق الاستجابة السريعة لحالات الاعتداء والاعتصاب الجنسين، الذي أنشئ قبل اعتماد الاستراتيجية، والذي يتكون أساساً من الأقسام المعنية في البعثة، وهي: القسم الطبي وشرطة الأمم المتحدة ومكتب المستشار القانوني الأقدم والمستشار المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومكتب مستشار الشؤون الجنسانية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة تبعاً لسن الضحية. ويعمل الفريق تحديداً لتقديم المساعدة الفورية أو الدعم الفوري لضحايا الاعتداء الجنسي أو الاغتصاب الجنسي الذي تورط فيه العاملون في بعثة الأمم

المتحدة في ليبريا، ويعمل عن كثب مع المحقق المقيم لمكتب خدمات الرقابة الداخلية. وبالإضافة إلى الخدمات الموجودة في بعثة الأمم المتحدة في ليبريا مثل الخدمات الطبية أو شرطة الأمم المتحدة، أقام الفريق صلة مع مستشفى تديره إحدى المنظمات غير الحكومية الدولية التي دربت ممرضات وطبيباً لمعالجة الضحايا، كما أقام صلات وثيقة مع مؤسسة الملاذ الآمن التي أنشأت أحدث مرفق لها من أموال مشروع الأثر السريع المخصصة للبعثة.

٣٦ - وعلى صعيد المجتمع المحلي، ثمة أفرقة للحماية الأساسية تجمع معاً الجهات المعنية الرئيسية المعنية بالحماية لتنسيق عملية استجابة للاستغلال والانتهاك الجنسيين. وفي الوقت الراهن، تعمل أفرقة الحماية الأساسية بالتعاون مع فرقة العمل الوطنية المعنية بالعنف الجنساني على تحسين عملية جمع البيانات والارتقاء بمستوى آليات الإحالة وهي تُعد أفرقة أساسية في إنشاء آليات مجتمعية لتقديم الشكاوى.

٣٧ - وفي آذار/مارس ٢٠٠٩، طلب المنسق المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية في نيبال من جميع مكاتب الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومنظماتها غير الحكومية ومنظماتها غير الحكومية الدولية البارزة أن تسمي منسقين للمشاركة في شبكة نيبال المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين. واشتملت مناسبة التعلم التي نظمت بقيادة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وخصصت لكبار المديرين على مناهج تتعلق بإنشاء شبكة معنية بالحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين وآلية لمساعدة الضحايا. وفي الوقت ذاته، تم تدريب المنسقين المعنيين بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين على الأدوار والمسؤوليات المناطة بهم. وقدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب منسق الشؤون الإنسانية على التوالي الدورات التدريبية، التي نفذت تحت إشراف فرقة العمل المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين. كما وزعت الشبكة نشرة الأمين العام على نطاق واسع ضمن صفوفها وترجمتها بعثة الأمم المتحدة في نيبال إلى اللغة النيبالية.

٣٨ - وفي الاجتماع الأول لشبكة نيبال الذي عقد في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩، أنشأ الأعضاء لجنة فرعية لوضع إطار عمل لإنشاء آلية لمساعدة الضحايا. وستنشئ اللجنة الفرعية، في جملة أمور، آلية لمساعدة الضحايا تستند إلى الواقع النيبالي وترمي إلى تلبية الاحتياجات الفردية للضحايا في مناطق البلد الخمسة جميعها. وستقيم اللجنة الفرعية الشبكات الرسمية وغير الرسمية الحالية وتحدد آليات المساعدة والدعم الموجودة لدورها في آلية نيبال لمساعدة الضحايا حيثما أمكن ذلك.

٣٩ - وفي الصومال، عينت وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية منسقين ومناوبين معينين بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين. ومن أجل

تمكين المنسقين من إدراك مسؤولياتهم وتعزيز قدراتهم، نظمت عدة دورات تدريبية في أماكن مختلفة. وتتألف الشبكة المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسين التي أنشئت في عام ٢٠٠٨ من أعضاء وغير أعضاء في الأمم المتحدة. ويتولى تنسيقها وإدارتها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بمساعدة تقنية يقدمها المستشار في المسائل الجنسانية، ومن خلال عمل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بوصفها رئيساً مشاركاً. واجتمعت الشبكة بانتظام منذ إنشائها، لتبادل المعلومات والأفكار ووضع وتنفيذ خطة عمل وطنية معنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسين. ويقع مقر الشبكة المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسين في نيروبي نظراً للشواغل الأمنية في الصومال. بيد أنه تبذل الجهود من أجل إنشاء شبكات ميدانية. وقد أنشئت شبكات مختلفة على صعيد المجتمع في بوساسو وغالكاوي وبوتلاندي وفي هرغيسيا، في صوماليلاند، ومن المتوقع إنشاء المزيد منها بحلول نهاية عام ٢٠٠٩. كما استضاف المنسق المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية مناسبة لتعليم الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسين خصصت لكبار المديرين من فريق الأمم المتحدة القطري والمنظمات غير الحكومية، ويسرت فرقة العمل المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسين عملية إحيائها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وهي مناسبة أتاحت الفرصة للمديرين لاستعراض مسؤولياتهم لمعالجة مسألة الاستغلال والانتهاك الجنسين ومناقشة التحديات التي تعترض ذلك. ويعد إنشاء آليات الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسين عملية طويلة، وأوصى بالاستعانة بمنسق يعنى بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسين لستين على الأقل.

٤٠ - وأنشأت مراكز تنسيق تابعة لفريق الأمم المتحدة القطري المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسين في السودان، بالاشتراك مع بعثة الأمم المتحدة في السودان، فريق عمل لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسين والتصدي لهما، بما في ذلك تنظيم أنشطة مشتركة للتوعية في صفوف المجتمعات المحلية وإحاطتها علماً بمراكز تنسيق من قبيل الفريق المعني بالسلوك والانضباط. وفي الحالات القليلة المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسين، قدم كل من بعثة الأمم المتحدة في السودان وفريق الأمم المتحدة القطري الخدمات والمشورة الطبية عندما طلبها الضحايا. وأنشئت في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ شبكة معنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسين تحت إشراف الممثل الخاص للأمين العام والمنسق المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية وبالتعاون مع مكاتب جنوب السودان والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، من أجل وضع استراتيجية تنفيذية بشأن تقديم المساعدة للضحايا.

٤١ - وأنشئت في عام ٢٠٠٧ فرقة عمل معنية بالاستغلال والانتهاك الجنسين في جنوب السودان تتألف من مدير الشؤون الجنسانية في الحكومة، وفريق الأمم المتحدة القطري

والوحدات الفنية التابعة لبعثة الأمم المتحدة في السودان، مثل الفريق المعني بالسلوك والانضباط والمسائل الجنسانية والشؤون المدنية وحماية الأطفال وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب، وشبكة للمنظمات غير الحكومية المحلية. وتضمنت مختلف المتدييات المشتركة بين الكيانات مناقشات لإنشاء آلية للإبلاغ عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين وتقديم المساعدة إلى الضحايا. ويتولى الآن أحد مستشاري القدرة الاحتياطية المعنية بالمسائل الجنسانية تقديم الدعم إلى فرقة عمل جنوب السودان. وقد انتهت في تموز/يوليه ٢٠٠٩ أعمال مناسبة للتعليم خصصت لكبار المديرين، ونظمت بدعم من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وتحت إشراف فرقة العمل المعنية بالحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين.

٤٢ - واكتمل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إنشاء الفريق المعني بالسلوك والانضباط التابع للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وأخذ ينسق مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومكتب المنسق المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية في الخرطوم ما يتعلق بمسائل سوء السلوك التي تتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين واحتياجات الضحايا. وحددت العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور الخدمات الطبية والقانونية والاستشارية في منطقة البعثة وهي تتفاعل بانتظام مع السلطات المحلية والسكان المحليين بشأن آليات الشكاوى وطريقة الادعاء.

٤٣ - وتفيد تيمور - ليشتي بوجود آليات يمكن مواءمتها، أو الدخول معها في شراكة لتقديم المساعدة وفق الاستراتيجية. وتضطلع حالياً وحدة الشرطة الوطنية المعنية بالضعفاء في تيمور - ليشتي، التي تتولى شرطة الأمم المتحدة إدارتها في الوقت الحاضر، بمسؤولية التصدي لحوادث العنف العائلي والعنف الجنساني داخل المجتمع المحلي، وهي إحدى القنوات المخصصة لتلقي الشكاوى المقدمة ضد أفراد الأمم المتحدة. وحدد نائب الممثل الخاص للأمين العام والمنسق المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية كمنسق لتنفيذ الاستراتيجية في تيمور - ليشتي بدعم من الفريق المعني بالسلوك والانضباط. ويوجد لدى أغلبية وكالات الأمم المتحدة مراكز تنسيق معنية بالاستغلال والانتهاك الجنسيين وتضطلع منظومة الأمم المتحدة بأنشطة للتعاون في مساعدة ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين وتقديم الدعم لهم.

٤٤ - وليس هناك من شبكة رسمية معنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، لكن البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري يفيدان بوجود متدييات يمكن الاتصال بها أثناء القيام ببعض المهام الواردة بالتفصيل في اختصاصات الشبكة المعنية بالحماية من الاستغلال

والانتهاك الجنسيين. وأحد هذه المتدييات هو مجموعة تيمور - ليشتي للحماية^(٢٢)، التي تعقدتها الحكومة بالاشتراك مع نائب الممثل الخاص للأمين العام والمنسق المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية، وتهدف إلى ضمان استجابة منسقة ومتسقة وفعالة من جانب الجهات الإنسانية الفاعلة والجهات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان وغيرها من الجهات التي تستجيب لشواغل الحماية في البلد.

الأنشطة المنفذة على الصعيد الإقليمي

٤٥ - نظمت فرقة العمل المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين دورتين تدريبيتين على الصعيد الإقليمي لمنسقين معينين بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين في أفريقيا وآسيا، عقدتا على التوالي في جنوب أفريقيا وإندونيسيا. وكان الغرض من ذلك تدريب المنسقين الذين يستطيعون بدورهم تكرار التدريب في البلدان التي يعملون فيها. وتتضمن برامج التدريب نموذجاً بشأن مساعدة الضحايا.

الأنشطة التي أبلغت عنها الوكالات والصناديق والبرامج

٤٦ - تشمل الجهود المحددة التي تبذلها الوكالات والصناديق والبرامج فيما يتعلق بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين وتنفيذ الاستراتيجية، أنشطة وقاية كالتدريب، ونشر السياسات والاستراتيجيات الرسمية. وقد وضعت بعض الوكالات آليات إبلاغ داخلية ويات لديها مراكز اتصال بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وأقامت بعض الوكالات الأخرى شراكات مع شركاء أفرقة الأمم المتحدة القطرية، أو أنها تعترم التعاون مع هذه الأفرقة لوضع آليات تقديم المساعدة للضحايا وتوفير الدعم على شكل خدمات يمكن الحصول عليها من خلال برامج أخرى، كالخدمات الطبية والاجتماعية والقانونية. وتنفذ الأنشطة التالية علاوة على العمل الذي تؤديه البلدان وإدارة الدعم الميداني ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهو ما أشير إليه أعلاه.

(٢٢) تجمع معاً مجموعة تيمور - ليشتي للحماية في منتدى واحد المنظمات التالية: منظومة الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي، ووحدة تنسيق الشؤون الإنسانية، ووحدة دعم إقامة العدل، ووحدة الشؤون الإنسانية، والفريق المعني بالسلوك والانضباط التابع لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الصحة العالمية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والهيئات أو الوكالات الحكومية المشاركة في العمل الإنساني أو العمل المتعلق بحقوق الإنسان، بما فيها وزارة التضامن الاجتماعي، ومكتب أمين حقوق الإنسان والعدالة، ووزير الدولة لتعزيز المساواة، والمنظمات غير الحكومية والوكالات الوطنية والدولية، بما فيها الجهات المانحة، المشاركة في أنشطة الحماية؛ وأعضاء حركة الصليب الأحمر.

٤٧ - ومنذ عام ٢٠٠٧، ترأس البرنامج الإنمائي، على صعيد الدعم الميداني، الفريق العامل التابع لفرقة العمل المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وبعد تقييم احتياجات الشركاء في الميدان، ركّز البرنامج الإنمائي على إعداد نشاط تعلم لكبار المديرين، وموقع إلكتروني لفرقة العمل من أجل توفير المحتوى اللازم لمراكز الاتصال المضطّعة بمهامها ومسؤولياتها.

٤٨ - وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٩، نشرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين دليل الميسّر: دليل الميسّرين لمدونة قواعد السلوك لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وهو متاح لجميع الموظفين، ويشمل الاستراتيجية ووثائق أخرى بشأن الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وسيستخدم هذا الدليل في الدورات التدريبية السنوية لتحديد المعلومات المتعلقة بمدونة قواعد السلوك التي ستُنظّم في الميدان والمقرر على حد سواء. كما تخطط مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لنشر الاستراتيجية على نطاق المكاتب الميدانية والطلب إلى جميع العمليات القطرية كفالة إدماج أحكام الاستراتيجية ضمن إجراءات العمل النمطية للمكتب. وفضلاً عن ذلك، ستنتج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، كجزء من مخرجات السنة المقبلة لفرقة العمل المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، دليلاً عن كيفية إقامة آليات للشكاوى الصادرة عن المجتمعات المحلية، وستُنشر على نطاق واسع لتشمل أنشطة حفظ السلام، والشركاء في الأنشطة الإنسانية والإنمائية في الميدان.

٤٩ - وشاركت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بنشاط في صياغة هذه الاستراتيجية والجهود التي أفضت إلى اعتمادها. وتواصل اليونيسيف تقديم المدخلات والدعم في مجال الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين وفي تنفيذ الاستراتيجية في المقر، بصفتها عضواً في فرقة العمل المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين وفي الميدان. وأجرت اليونيسيف دورات تدريبية في مكاتب ميدانية متنوعة في مجال حماية الطفل من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بما يشمل مراكز الاتصال. كما وفّرت التدريب للمنظمات غير الحكومية الشريكة، سواء كانت وطنية أو دولية، فيما يخص الأدوار التي تؤديها في تنفيذ الاستراتيجية. وعملت اليونيسيف، بصفتها عضواً في أفرقة الأمم المتحدة القطرية في جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكوت ديفوار، ونيبال، والسودان، وإندونيسيا، والصومال، وكينيا، وسري لانكا، وبلدان أخرى محل التركيز، إما على تنسيق جهود محددة، أو على الإسهام فيها، مثل وضع برامج لمكافحة العنف الجنساني وتعهدها.

٥٠ - ووضع صندوق الأمم المتحدة للسكان برامج لمكافحة العنف الجنساني تقوم على تقديم المساعدة إلى ضحايا العنف في البلدان التي يتولى فيها برمجة شاملة لآليات الاستجابة الإنسانية.

٥١ - واتخذ مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع خطوات في مجال الوقاية من خلال نشر وثائق متنوعة، منها الوثيقة ST/SGB/2003/13، وإقامة وصلات على شبكة الإنترنت بشأن الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين. ويعمل في مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع موظف أقدم مستقل معني بالأخلاقيات. وقد نشر المكتب على نطاق موظفيه، من خلال وسائط الإعلام المتنوعة، سياسات عدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وشجعت إدارة المقر المكاتب التابعة لها في الميدان على التعاون مع شركاء أفرقة الأمم المتحدة القطرية لوضع آليات تقديم المساعدة إلى الضحايا.

٥٢ - وبذلت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (أونروا) جهوداً لنشر الوثيقة ST/SGB/2003/13 والاستراتيجية باللغة العربية. وعيّنت الأونروا مسؤولي اتصال ميدانيين على نطاق الوكالة، معنيين بمكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين، كما ترجمت إلى العربية مواد أساسية للتوعية بشأن الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، تشمل ورقات معلومات موجهة إلى المجتمعات المحلية. وللأونروا عيادات ومدارس وخدمات اجتماعية وخدمات للدعم النفسي تُعنى بتوعية الموظفين وجهات التنسيق بالمسائل المتعلقة بالنوع الجنساني والأطفال.

٥٣ - ونشر برنامج الأغذية العالمي على صعيد جميع موظفيه تعميم المدير التنفيذي بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين في الأزمات الإنسانية. وعزز هذا التعميم، الذي صيغ عام ٢٠٠٥، الأحكام التي تنص عليها الوثيقة ST/SGB/2003/13، وأضاف عبارة للإشارة إلى أن مديري المكاتب القطرية مسؤولون، في جملة أمور، عن تعيين المنسقين والمناوبين الرفيعي المستوى المعنيين بمكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين. ويُعاد النظر في التعميم حالياً من أجل تقديم المعلومات المستكملة منذ عام ٢٠٠٥.

٥٤ - وعلى غرار الأمم المتحدة، أحرزت المنظمات غير الحكومية تقدماً في تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين، مما يشمل الشروط المسبقة لتنفيذ الاستراتيجية. وبالإضافة إلى الإنجازات التي أحرزتها فرادى المنظمات غير الحكومية، بدأ مشروع "بناء منظمات أكثر أمناً" منذ إنطلاقه في عام ٢٠٠٤. بمساعدة المنظمات غير الحكومية على تطبيق مبادئ النظم الجيدة للشكاوى والاستجابة في حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتدريبها مثلاً على إجراء التحقيقات وتعزيز تنفيذ المعايير المشتركة

بشأن الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ويات المشروع حالياً جزءاً من "شراكة المساءلة الإنسانية الدولية". كما أسهمت منظمات غير حكومية دولية أخرى، من أعضاء فرقة العمل المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، كمنظمة "التأثير المتبادل"، وأوكسفام، ومنظمة إنقاذ الطفولة بالملكة المتحدة، ولجنة الإنقاذ الدولية، واللجنة التوجيهية للاستجابة الإنسانية، في تعزيز جهود الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

رابعاً - التحديات

٥٥ - يهيب قرار الجمعية العامة ٦٢/٢١٤ المتعلق بالاستراتيجية "بالمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة المشاركة بصورة نشطة ومنسقة في تنفيذ الاستراتيجية، بدعم من المجتمع المدني، ويدعو الوكالات المتخصصة إلى القيام بذلك". وسعيًا للمشاركة في تنفيذ الأنشطة، حدّد شركاء التنفيذ آليتين رئيسيتين للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين وألقوا الضوء عليهما بوصفهما من الشروط المسبقة الدنيا لتنفيذ الاستراتيجية: '١' شبكات الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛ و '٢' آليات الإبلاغ والشكاوى على صعيد المجتمع المحلي. ويفسر عدم توفر هذه الآليات أو ضعفها بعض التحديات الرئيسية في تنفيذ الاستراتيجية وسياسات الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين الأخرى. وتشمل التحديات الإضافية القيادة على المستوى المشترك بين الوكالات، والتزام الوكالات بتوفير الموارد، والمفاهيم الثقافية، وتوعية السكان المحليين، والتمويل، والأمن، وعدم الاستقرار الاقتصادي والسياسي بوجه عام.

٥٦ - وقد تكون إقامة الشراكات أمراً صعباً يستغرق وقتاً طويلاً. كما أن وجود بضع شبكات قليلة فقط للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين إشارة إلى التحديات التي واجهت فرقة الأمم المتحدة القطرية، وعمليات حفظ السلام، والمنظمات غير الحكومية، في محاولة إنشاء آليات التعاون والاستجابة والتعاطي سوياً مع مسائل الاستغلال والانتهاك الجنسيين وتقديم المساعدة إلى الضحايا.

٥٧ - وأسفر المفهوم القائل إن الاستغلال والانتهاك الجنسيين مشكلة تتصل بـ "حفظ السلام" بوجه رئيسي، على الأقل، حسبما أفاد به بعض الشركاء، في البلدان التي تشهد عملية حفظ سلام، عن تردد بعض الكيانات في إقامة شراكة مع هياكل البعثات، مثل الأفرقة المعنية بالسلوك والانضباط. ولكن، على نحو ما هو موثق في التقارير السنوية للأمم

العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي^(٢٣) وفي تقارير أخرى للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية^(٢٤)، تبرز هذه المشكلة في البيئتين الإنسانية والإيمائية أيضاً.

٥٨ - ويمثل عدم توفر معلومات في المجتمعات المحلية عن وجود سياسات للأمم المتحدة بشأن الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، أو عن وجود آليات للإبلاغ وتقديم المساعدة لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين، تحدياً آخر ينبغي التصدي له.

٥٩ - ولئن كانت آليات الإبلاغ الداخلية، قد أقيمت وفهمها موظفو الأمم المتحدة فإن آليات الإبلاغ والشكاوى الصادرة عن المجتمعات المحلية لم تنشأ بعد في معظم البلدان. ومن ناحية ثانية تعد إقامة آليات إبلاغ خارجية كهذه أمر أساسي لتمكين المشتكين والضحايا من تقديم شكاواهم.

٦٠ - وحتى وإن كان الإبلاغ متاحاً، ثمة عوامل أخرى كالمفاهيم الثقافية، قدرة على إعاقة الإبلاغ عن الادعاءات بالاستغلال والانتهاك الجنسيين ومن ثم التصدي لها فعلاً، بما في ذلك تقديم المساعدة إلى الضحايا. وقد تكون بعض المجتمعات أكثر انفتاحاً من غيرها. أما في المجتمعات المحلية التي تنتشر فيها ممارسة الجنس للحصول على لقمة العيش، فقد ينشأ الخوف من خسارة المال والعمل والبضائع أو الخدمات في حال الإبلاغ عن الادعاءات. وقد يدفع انعدام الآليات القانونية أو القضائية أو عدم فعاليتها بالضحايا إما بالرضوخ لعدم التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين، أو اتباع أساليب تقليدية أكثر في مجتمعاتهم لحل شكاواهم. وقد حدد تقرير منظمة إنقاذ الطفولة في المملكة المتحدة لعام ٢٠٠٨، بعنوان "لا أحد تلجأ إليه: قلة الإبلاغ عن قيام عاملين في مجال المساعدة الإنسانية وعناصر حفظ السلام بالاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال" أسباباً مماثلة لقلة الإبلاغ، على أساس البحوث التي أجرتها وعملها الميداني في كوت ديفوار وهاييتي وجنوب السودان.

(٢٣) عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٠٦/٥٧ المعنون التحقيق في قيام عاملين في مجال المساعدة الإنسانية بالاستغلال الجنسي للاجئين في غرب أفريقيا، و A/58/777، و A/59/782، و A/60/861، و A/61/957، و A/62/890، و A/63/720.

(٢٤) "العنف والاستغلال الجنسيين: تجربة الأطفال اللاجئين في ليبيريا، وغينيا، وسيراليون" - تقرير بعثة التقييم المنفذ في الفترة من ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، منظمة إنقاذ الطفولة بالمملكة المتحدة، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢؛ "الشكوى أو عدم الشكوى: ما زال هذا هو السؤال" - مشاورات مع مستفيدين من المساعدة الإنسانية بشأن نظرهم لجهود "منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والاستجابة للشكوى، شراكة المساءلة الإنسانية الدولية".

٦١ - وشاركت كينيا بالإفادة بأن عدم الإبلاغ عن الحوادث هو أكبر التحديات التي تواجهها الشبكة المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين لديها وأنها تعلمت من إنشاء آلية للشكاوى فيما يتعلق بالأشخاص المشردين. وتلزم إقامة نظام للشكاوى يتسم بالفعالية والأمان ويسهل الوصول له من أجل تحديد الشاكين والضحايا ومساعدتهم. ولإنشاء مثل هذا النظام، تقوم الشبكة بمهمة تحديد نظم الشكاوى القائمة لدى الوكالات، وصياغة نظام للشكاوى بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين كي توافق عليه الإدارة، وعقد مشاورات مع المجتمعات المحلية. وتعد المشاركة الفعالة للمستفيدين الممكنين والفاعلين أمرا حيويا، ولكنها عنصر من عناصر العملية يتسم بالتعقيد ويتطلب الكثير من الوقت. ويفيد السودان، وكذلك بعثة الأمم المتحدة في السودان وفريق الأمم المتحدة القطري بوجود صعوبات مماثلة في إنشاء آليات للشكاوى داخل منظومة الأمم المتحدة وفيما بين الشركاء.

٦٢ - وتفيد ليبيريا بأن الضحايا يعزفون عن اللجوء للعملية القضائية الرسمية نظرا لتباين مستويات كفاءة أو إتاحة هذه الخدمات القانونية والقضائية، ونظرا لتكاليف المواصلات، والتهديد من جانب المجتمع المحلي. وينتشر أيضا الجنس من أجل البقاء ولا ينظر المجتمع المحلي للاستغلال الجنسي بالضرورة كشاغل ذي أولوية بالمقارنة بالقضايا الاجتماعية والاقتصادية الملحة.

٦٣ - والمفارقة هنا أنه حتى عند الإبلاغ عن الحوادث، فإن تحديد الشاكين والوصول إليهم غالبا ما يمثل تحديا. ويلعب التعاون والشراكة مع المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية دورا هاما هنا. وقد لوحظ إنه قد يكون هناك عزوف من جانب هؤلاء الشركاء عن تقاسم المعلومات مع الأمم المتحدة بشأن الضحايا. وقد يكون هذا نتيجة للحاجة لحماية هوية الشاكين (مثل القصر)، ولكن قد يكون نتيجة أيضا لمستوى الثقة التي يوليها هؤلاء الشركاء لقدرة منظومة الأمم المتحدة على التعامل مع هذه المسائل على نحو يتسم بالسرية والفعالية. وفي حالات أخرى، قد يصعب تحديد الشاكين، نظرا لأن المعلومات المقدمة عند الإبلاغ عن ادعاءات تكون محدودة أحيانا.

٦٤ - وهناك تحد آخر يتمثل في الافتقار إلى التمويل المخصص أو الميزانيات المخصصة من أجل دعم عناصر الاستراتيجية. وبالرغم من أنه من الممكن في بعض السياقات تنفيذ الاستراتيجية بدون المزيد من التمويل، فقد يلزم المزيد من الموارد على سبيل المثال في البلدان الكبيرة جغرافيا أو التي تفتقر إلى شبكات للإحالة قائمة من قبل، مثل تلك المتعلقة بالعنف الجنساني. ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية، يجعل اتساع البلد من الصعب تنسيق آلية مساعدة الضحايا بدون القيام بسفريات على نطاق واسع وبدون وجود جهات تنسيق بشأن

الاستغلال والانتهاك الجنسيين في المجتمعات المحلية. ويجري التماس تمويل من أجل استقدام استشاري لجمع المعلومات بشأن الخدمات القائمة، وذلك على المستوى القطري ومستوى البعثة.

٦٥ - وختاماً، فإن للعوامل الخارجية أيضاً تأثير. فعلى سبيل المثال، في دارفور، تتأثر الأنشطة المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين ووصولها للضحايا بالاعتبارات الأمنية واللوجستية وأيضاً بضعف نظم الاتصال. ويعد الأمن أيضاً قضية لها أهميتها في أفغانستان والعراق، حيث تجعل الأحوال السياسية المضطربة والتراعات الجارية من قيام الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية بعملها اليومي أمراً حافلاً بالصعوبة.

خامساً - الدروس المستفادة

٦٦ - كما ورد في التحديات، فإن من أهم الدروس المستفادة بشأن تنفيذ الاستراتيجية هو الحاجة إلى هيكل مشترك، مثل الشبكات القائمة المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وعلى نحو مثالي، ينبغي لهذه الشبكات أن تشمل فريق الأمم المتحدة القطري، والفريق القطري المعني بالعمل الإنساني إن وجد، وعمليات حفظ السلام إن وجدت، والمنظمات غير الحكومية والشركاء المحليين مثل السلطات المحلية حيثما أمكن. ويعد من الأساسي أيضاً وجود وإتاحة آليات للإبلاغ أو للشكاوى، وخاصة في المناطق الريفية^(٢٥).

٦٧ - وعلى وجه العموم، فإن مفهوم الاستغلال والانتهاك الجنسيين يقل فهمه لدى السكان عامة. وفي سياق عدم المساواة بين الجنسين والفقر وتشكيلات السلطة غير المتساوية، يصير الانتهاك والاستغلال شائعين ومتوقعين ومنتشرين على نطاق واسع. والمجتمعات المحلية عندما لا تفهم الأمور التي تشكل الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وعندما لا تدرك أن سياسات الأمم المتحدة المتعلقة بهذه المسألة تتسم بالصرامة الشديدة، يكون من الصعب عليها التقدم للإبلاغ عن هذه الأمور عند حدوثها، ولطلب المساعدة. وفي جنوب السودان، أدى نجاح حملات التوعية التي نظمتها بعثة الأمم المتحدة في السودان بالشراكة مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية والحكومة إلى إيجاد المزيد من الوعي وزيادة طلب سلطات إنفاذ القوانين المحلية على التدريب بشأن التعامل مع ظهور الاستغلال والانتهاك الجنسيين وبشأن معايير السلوك في الأمم المتحدة. وكمثال على هذا، يحضر جهاز شرطة جنوب السودان مناسبات وأنشطة تنظمها البعثة.

(٢٥) تتزايد الجهود المتضاربة في البلدان في هذا الصدد، فعلى سبيل المثال، حضر أعضاء الشبكة المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين في كينيا في أواخر نيسان/أبريل ٢٠٠٩ تدريباً متخصصاً قدمته منظمة شراكة المسألة الإنسانية الدولية بشأن وضع آليات للشكاوى والاستجابة.

٦٨ - ونظرا للوقت الذي يستغرقه إنشاء آليات منسقة على المستوى القطري، ونظرا أيضا للصعوبات التي تواجه القيام بذلك والتي ورد ذكرها من قبل، فقد رأت بعض البلدان والكيانات أن اتباع نهج متتابع أو تدريجي بشأن الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين سيهيئ الظروف الكفيلة بوضع آلية لمساعدة الضحايا. ويمكن لأنشطة الوقاية، بما في ذلك التدريب وتعيين جهات تنسيق وإعداد شبكة معنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، أن تشكل ركيزة إنشاء آليات أخرى.

٦٩ - وقد أكد العديد من الشركاء أن تمويل الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بما في ذلك الاستراتيجية، مسألة ذات أهمية. وكما لوحظ من قبل، فهناك مشاريع محددة ستكون بحاجة إلى تمويل مثل إنشاء أو تيسير إنشاء قدرات للتنسيق. ويقدم الدليل المعني بمساعدة الضحايا بعض الخيارات بشأن كيفية تمويل هذه الآليات. بما في ذلك إمكانية تجميع الأموال على المستوى القطري. وعلى سبيل المثال، استخدمت مشاريع الأثر السريع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهابتي، وليبريا من أجل تمويل أنشطة محددة ومحدودة بإطار زمني. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، استخدمت مشاريع الأثر السريع لدعم ضحايا العنف الجنساني، وتنظر بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية الآن في إمكانية التماس الدعم من مشاريع الأثر السريع من أجل تقديم المزيد من المساعدة للضحايا.

٧٠ - ومنذ إقرار الاستراتيجية، لم يتحدد بشكل ملموس العدد الكبير المتوقع للضحايا الذين يطلبون المساعدة الأساسية أو المساعدة على المدى الأطول. وبينما قد ينظر في إعداد استعراض لتحديد أسباب إضافية، فإن العوامل الواردة في إطار الفرع رابعا أعلاه ذات صلة في هذا الصدد، وتمثل هذه العوامل في نقص المعلومات والخوف من الإبلاغ والافتقار إلى الثقة في آليات الإبلاغ أو توافرها. ومع ذلك، فما لم تتحقق نتائج ظاهرة، قد لا يشعر الشاكون والضحايا بالثقة كي يتقدموا بما لديهم.

٧١ - ومن بين الممارسات الجيدة على المستوى القطري، تجدر الإشارة إلى أنه في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، بدأ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي برعاية فرقة العمل المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين سلسلة لأفضل الممارسات: المحادثات مع المنسقين المقيمين والمنسقين الإنسانيين^(٢٦). وطرحت هذه المحادثات

(٢٦) جرت المحادثات بشأن جهود الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين مع المنسقين المقيمين والمنسقين الإنسانيين الحاليين في كينيا؛ والجماهيرية العربية الليبية، والصومال ومع المنسقين المقيمين والمنسقين الإنسانيين السابقين في ليبيريا.

أفكارا بشأن هذه الجهود التي يبذلها كبار القادة في الميدان والأثر الذي يحدثه التزام القيادة على دفع عجلة تنفيذ السياسات والهيكل.

سادسا - الاستنتاجات وسبل المضي قدما

٧٢ - اعتبرت الموافقة في عام ٢٠٠٧ على الاستراتيجية المتكاملة بشأن تقديم المساعدة لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين اللذين يرتكبهما موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها، بمثابة طفرة في مجال السياسات وذلك في المجالات الحساسة الحافلة بالصعوبات من عمل الأمم المتحدة في الميدان. ويواجه إدخال أي سياسة جديدة في بيئة معقدة ومتعددة الثقافات العديد من التحديات، من حيث إنشاء آليات جديدة والتنسيق الداخلي وإدماج الشركاء الخارجيين. ويتطلب هذا التزاما ووقتا وموارد من جانب العديد من الجهات الفاعلة. وبينما قد لا يكون التقدم المحرز حتى الآن بارزا على النحو الذي كان متوقعا كأمر ممكن عندما أقرت الاستراتيجية، فقد جرى القيام بالعديد من الأمور الهامة صوب تقديم المساعدة والدعم مستقبلا إلى الضحايا كما هو مشار إليه في هذا التقرير. ويعد الالتزام من جانب قيادات مختلف كيانات منظومة الأمم المتحدة والشركاء من المنظمات غير الحكومية في المقر وفي الميدان أمرا ضروريا لمواصلة تنفيذ الاستراتيجية واتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا التقرير من أجل بناء برنامج ذي مصداقية وموثوق به لمساعدة الضحايا.

٧٣ - وعلى المستوى الاستراتيجي العالمي، في عام ٢٠٠٩، اعترفت فرقة العمل المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين أن وجود استراتيجية وبرنامج عمل بشأن الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين بحاجة إلى وضع صيغة مؤسسية أفضل لها في إطار الهيكل القائمة لمستويات الإدارة الرفيعة واتخاذ القرار في مجال السياسات، مثل مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، واللجنة الإدارية الرفيعة المستوى، واللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، والمنهاج الإنساني العالمي، حيث يمكن وضع وتنفيذ آليات للمساءلة من أجل المنع والاستجابة. وأدت خطة إضفاء الطابع المؤسسي إلى تجدد الالتزامات وإلى قرار إجراء استعراض أو تقييم للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين في الأوضاع الإنسانية أو أوضاع التنمية. وفي نفس الوقت، يجري بنشاط التماس خيارات لربط العمل على الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين بالمستوى الاستراتيجي للمنظمة، بما في ذلك الشراكات مع المنظمات غير الحكومية. ومن المتوقع أن يكون لهذه المبادرات أثر مباشر على تعزيز الالتزام المؤسسي وإطارات المساءلة بشأن تنفيذ الاستراتيجية ضمن تدابير أخرى بشأن الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

٧٤ - ولذلك، ينبغي أن يستمر تنفيذ الاستراتيجية بحيث يكون هذا التنفيذ مدججا بالكامل في عمل فرقة العمل المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وفيما يتصل بذلك، تضع فرقة العمل مقترحا للتمويل لمعالجة بعض الثغرات بالغة الأهمية مثل آليات وأدوات الإبلاغ وتمويل مجمع الخبراء بشأن الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين من أجل دعم شبكات الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين ودعم تنفيذها للاستراتيجية. وعلى المستوى القطري، هناك حاجة إلى جهود إضافية من أجل إنشاء شبكات أو الحفاظ عليها ومن أجل الوصول إلى آليات الشكاوى لتيسير تنفيذ الاستراتيجية. ويوصى أيضا بالمشاركة والتشاور على نطاق واسع مع شركاء الأمم المتحدة، والسلطات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية، حيثما أمكن. ويمكن النظر في اتباع نهج يتسم بالمرونة بشأن التنفيذ تبعا للظروف المحددة لكل بلد.

٧٥ - وينبغي استعراض ومناقشة مسألة تحديد الضحايا والوصول إليهم بعين ناقدة مع جميع الشركاء. وينبغي تقييم الاستراتيجية التي أقرت في عام ٢٠٠٧، مع مراعاة الحقائق الموجودة على أرض الواقع، والتحديات التي تم تحديدها والتي ووجهت في تنفيذها، لكفالة أن تكون أحكام الاستراتيجية متوافقة مع احتياجات الشاكين والضحايا.

٧٦ - وما لا غنى عنه لتكملة تنفيذ الاستراتيجية هو استراتيجية التواصل بشأن الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين على نحو مهني ومدروس جيدا، ويتسم بالبساطة وسهولة الفهم والقبول لدى المجتمع المحلي. وينبغي إدماج حملات التوعية والاتصال و/أو تنسيقها ضمن مسؤوليات إذكاء الوعي للأفرقة المعنية بالسلوك والانضباط ولجهات التنسيق بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

سابعاً - الإجراءات المطلوبة من الجمعية العامة

٧٧ - قد ترغب الجمعية العامة في ما يلي:

- أن تحيط علما بالأنشطة الواردة في هذا التقرير؛
- أن توصي بمواصلة تنفيذ الاستراتيجية على النحو المشار إليه في الفقرات من ٧٢ إلى ٧٦ من هذا التقرير.